فلان ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا يستوي
فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا عاد وقفا على مصالح الحرمين والحكم
الوقف المذكور في بنت ابن الواقف ثم ماتت البنت عن ابن ثم مات الابن عن ابن وبنتين
ثم ماتت احدى البنتين عن ابن فهل يستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين ام لا
افتونا ماجورين الجواب الله اعلم نعم يستحق ابن البنت مع ابن الابن والبنت الباقية بحكم
دخولهم في النسل المنتظم للبطون المتعددة معا ذكورا كانوا او اناثا على ما في الخصاف
والاسعاف وقد اعرب عن هذا الانتظام مكتوب الوقف ايضا كتبه يحيى الفقير عفي عنه
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي ما دام يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي منها الاجانب تنوير   ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف
الغلة له والنصف الاخر للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين والبنات   بيع الكردار جائز ولو في ارض الوقف فوايد
وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خلاصه   والصحيح هو الاول وهو
كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة
على بني فلان وله بنون وبنات وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا
وان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها
قاضي خان   والظهيرية شلع وقف ارضا على اولاده فلان وفلان ثم بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم على الاولاد فلا شيء
لهم ما دام في البطن الاول رجحي قنيه   رجل حر الاصل وقف على مواليه فلو نفقه جائز
الغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من مثله بعد الوقف ولم يعتق هو ثم امهات اولاده ومدبره
ولمن اعتق بعد موته بوصية مومنا كان المولى وكافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه
اولاد مواليه لانه مولى لهم عن الواقف فاذا اعتق عبده له ولد ولده من امراة حرة دخل
الولد في الوقف اوقاف الناصحي   وقد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات
اولاده ومدبره ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى
يوم موت المولى لولد يوم لموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد
الله كان لولد عبد الله يوم تحدث الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي لا يدخل
فيه امهات اولاده ومدبره ولا بفيه الوصية من المحل المزبور ولو قال على موالي
وله موالي ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات
من المحل ايضا وقال محمد رحمه الله الوصية لهم جميعا بينهم بالسوية لان البنين جمع الابن
كما ان الاخوة جمع الاخ فيتناول البنين والبنات المختلطة بالبنين كما يتناول لفظ الاخوة
المختلطة بالاخوات في تولية فان كان له اخوة فله السدس انفع الوسايل   ولو

كتب في اوله كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان
بيعه واستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول
ولو عكس وقال ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره ولا يباع ولا يوهب لا
يبيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا اسعاف   وقد وقف الفقراء المعروف
الى عقبه ثم اولاد الوقف افضل ثم الى قرابة الواقف افضل ثم الى مواليه ثم الى جيرانه
ثم الى اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لا يحل له الاكل اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم
ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولو كان موقوفا عليهم بلا
شرط الخدمة فاخذ واما يعين لهم ولا يعتبر وقت خروج الغلة فيل له لو كان حقه
بحالته الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بعد ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا
يعني يعطي كل واحد منهم ما شاء جامع الفتاوى   قد صرح علماؤنا انه لا يجوز
عزل الناظر ولا عزل وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا يستر بغير جنحة والقاضي
الفتاوى على وظيفة والله اعلم خيرية   سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في
استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع با
الكلية ولعدم تيسر عقار يستبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى
القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى
كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم   فان رجع
كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف
الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل له عقار يبدل به فالمصلحة متعينة
في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما نوادر نقلهم بعض نوادر ابن هشام
اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز
بيعه الا للقاضي فهذا صريح بجواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف
الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم
خيرية   قاله انفع الوسايل وامسئلة اشتباه مصارف الوقف
بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكره في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن
وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف على مستحقيه قال ينظر
الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبني ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك خيرية   سئل هل يجوز الاستدانة على
الوقف باذن القاضي اجاب نعم للقيم ذلك بلا اختلاف عبره المفتي
رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم

Copyright © King Saud University